

الباب الأول : وصف المعهد :

مادة (١) :

اسم المعهد الفني للتمريض

مادة (٢) :

المعهد أحد المؤسسات التعليمية الملحقة بالجامعة / وزارة التعليم العالي ويخضع لإشراف كلية التمريض التابعة للجامعة.

مادة (٣) :

يمنح المعهد الفني للتمريض الشهادات العلمية الآتية :

- دبلوم فني تمريض عام .
 - دبلوم فني تخصصي في أي فروع التمريض وتخصصاتها طبقاً لإحتياجات المؤسسة التعليمية التابع لها المعهد .
- مادة (٤) :-

مدة الدراسة لنيل الدبلوم الفني للتمريض العام عامين أكاديميين يعقبهما ٦ أشهر تدريب إجبارية (الامتياز تحت إشراف المعهد ولا تمنح شهادة الدبلوم إلا بعد اجتياز فترة التدريب (الامتياز) بنجاح .

١- المقررات الدراسية :-

- العلوم التمريضية
- العلوم الطبية .
- العلوم الإنسانية والمقررات المساندة .
- التدريب العملي في مجال العناية التمريضية طبقاً لما يقرره المعهد

٢- ينقسم العلوم الأكاديمي إلي فصلين دراسيين ، ١٥ أسبوع لكل فصل دراسي وبإجمالي أربع فصول دراسية بالإضافة إلي ٦ شهور فترة التدريب (الامتياز)

٣- تكون اللغة الدراسية في المعهد اللغة الانجليزية وتدرس بعض المواد باللغة العربية

٤- يجوز الخريجين التقدم لكليات التمريض بالجامعات للحصول علي درجة البكالوريوس في علوم التمريض بناء علي اللوائح والقوانين المنظمة بالمجلس الأعلى للجامعات .

- مدة الدراسة لنيل الدبلومه التخصصية في أحد فروع التمريض عام دراسي واحد للدراسة كل الوقت أو عامين دراسيين للدراسة نصف الوقت .

- يقبل الخريجين الحاصلين علي دبلوم الفني للتمريض بتقدير جيد علي الأقل

- يكلف المعهد الفني للتمريض بتقديم لائحة الدبلومه التخصصية طبقاً لإحتياجات المؤسسة التعليمية التابع لها .

الباب الثاني : شروط القبول وإجراءات القيد :

مادة (٦) :-

١- الحصول علي الثانوية العامة شعبة علوم أو ما يعادلها

٢- دراسة اللغة الانجليزية (لغة أولى أو ثانية)

٣- التقدم بالالتحاق بالمعهد عن طريق مكتب التنسيق للقبول بالجامعات وذلك طبقاً للقواعد والنظم والتي يحددها المجلس الأعلى للجامعات

٤- اجتياز الاختبارات والمقابلة الشخصية التي تعقد بالمعهد .

٥- يجوز قبول الطلبة الوافدين بالمعهد طبقاً للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات

٦- يقبل المعهد الطلاب من الجنسين . بنسبة ١ : ١ .

مادة (٧) :

يقوم رئيس الجامعة أو المؤسسة التعليمية التابع لها المعهد بتعيين مدير المعهد لمدة ثلاثة سنوات قابله للتجديد مروة واحدة بناء علي ترشيح مجلس الإدارة مع مراعاة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في علوم التمريض علي الأقل.

مادة (٨) :

يتولى مدير المعهد تصريف أمر المعهد وإدارة شؤونه العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ووفقًا لإحكام القوانين واللوائح المعمول بها في المؤسسة التعليمية التابع لها المعهد .

مادة (٩) :

يرأس مجلس إدارة المعهد الفني للتمريض عميد كلية التمريض أو عميد المؤسسة التعليمية التابع لها المعهد ويشكل مجلس الإدارة علي النحو التالي :-

١- عميد كلية التمريض أو عميد المؤسسة التعليمية التابع لها في حالة عدم وجود كلية التمريض

رئيسًا لمجلس الإدارة

نائب للرئيس

أمين المجلس

عضوًا

عضوًا

عضوًا

٢- ممثل للمستشفيات الجامعية يعينه عميد كلية الطب

٣- مديرة المعهد الفني للتمريض

٤- ممثل للإدارة المركزية للتمريض بوزارة الصحة

٥- عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد

٦- مدير التمريض بالمستشفى التابعة للمؤسسة التعليمية

٧- أحد الشخصيات العامة المتهمه بالتمريض من الخارج يرشحه رئيس مجلس الإدارة ويعين بقرار من رئيس الجامعة .

مادة (١٠) :

يختص مجلس إدارة المعهد بوضع السياسة العامة لإدارة شؤون المعهد التعليمية والإدارية والمالية كالتالي :-

١- نظام الدراسة بالمعهد:

أ- عرض مناقشة الخطط التعليمية والتدريبية المقدمة من الأقسام.

ب- الموافقة علي الانتدابات الخارجية .

٢- الامتحانات :-

أ- اللوائح الخاصة بالامتحانات.

ب- اعتماد نتائج الامتحانات.

٣- قبول الدارسين :

أ- تحديد أعداد الدارسين الذين يقبلون بالمعهد في كل عام دراسي .

ب- تشكيل لجان اختبارات المتقدمين للمعهد .

٤- عرض ومناقشة واعتماد القرارات الإدارية والمالية الخاصة بالمعهد .

مادة (١١) :

يجتمع مجلس إدارة المعهد شهرياً ، كما يجوز عقد مجلس طارئ إذا دعت الضرورة .

الباب الرابع المنهج العلمي ونظام الدراسة والامتحانات :

مادة (١٢)

- تعقد الامتحانات في نهاية كل فصل دراسي في المقررات التي درسها الطالب طبقاً للجداول المعتمدة .

مادة (١٣) :-

- يجب علي الطالب إن يستوفي نسبة حضور لا تقل عن نسبة ٧٥% في المقررات الدراسية النظرية والتدريب العملي .
- ويجوز حرمان الطالب من دخول الامتحان في الحالات التالية :-
- عدم استيفاء نسبة الحضور المطلوبة .
- الرسوب في أعمال السنة والتدريبات العملية الخاصة بالمقررات التمريضية .

مادة (١٤) :-

إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد قبل بدء الامتحانات عن عدم دخول الامتحان يقبل دخول الطالب في العام التالي مع الاحتفاظ بالتقدير .

مادة (١٥) :-

يقدر نجاح الطالب في نهاية العام الدراسي وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة للمجلس الأعلى للجامعات

- ١- في المقررات التمريضية والطبية .
 - ممتاز من ٨٥% أو أكثر من مجموع الدرجات .
 - جيد جداً من ٧٥% إلى أقل من ٨٥% من مجموع الدرجات .
 - جيد من ٦٥% إلى أقل من ٧٥% من مجموع الدرجات .
 - مقبول من ٦٠% إلى أقل من ٦٥% من مجموع الدرجات .وفي حالة رسوب الطالب يكون التقدير كالتالي:-
 - ضعيف من ٣٠% إلى أقل من ٦٠% من مجموع الدرجات .
 - ضعيف جداً أقل من ٣٠% من مجموع الدرجات .
- ٢- في مقررات العلوم الإنسانية والمساعدة
 - ممتاز من ٨٥% أو أكثر من مجموع الدرجات .
 - جيد جداً من ٧٥% إلى أقل من ٨٥% من مجموع الدرجات .
 - جيد من ٦٥% إلى أقل من ٧٥% من مجموع الدرجات .
 - مقبول من ٥٠% إلى أقل من ٦٥% من مجموع الدرجات .وفي حالة رسوب الطالب يكون التقدير كالتالي:-
 - ضعيف من ٣٠% إلى أقل من ٦٠% من مجموع الدرجات .
 - ضعيف جداً أقل من ٣٠% من مجموع الدرجات .

مادة (١٦) :-

يتم تقييم الطالب كالتالي :-

- ١- الممارسة العملية والاختبارات الدورية من خلال توصيف المقرر التي تعقد أثناء العام الدراسي
- ٢- الاختبارات التحريرية والعملية التي تعقد في النهاية العام الدراسي .
- ٣- درجات المواد التمريضية التي بها أعمال السنة وتقدر كالتالي :-
 - الاختبارات التحريرية والعملية ٤٠% من الدرجة النهائية للمقرر .
 - أعمال السنة ٦٠% من الدرجة النهائية للمقرر (تشمل ١٠% امتحان نصف السنة الدراسي
- ٤- ٣٠% التدريب العملي ٢٠% الاختبارات التطبيقي)
 - درجات المواد الغير تمريضية تقدر كالتالي :
 - تحريري ٦٠% من الدرجة النهائية للمقرر .
 - أعمال سنة ٤٠% من الدرجة النهائية للمقرر .

مادة (١٧) :-

- إذا تطلب أحد المقررات اختبارا تحريريا وأخر عمليا فإن تقييم الطالب يقدر بمجموع درجات الاختبار التحريري والعملي بالإضافة إلي أعمال السنة .
- إذا تغيب الطالب عن الاختبار التحريري في أي مقرر بدون عذر معتمد يعتبر غائبا في المقرر ولا ترصد له الدرجات العملية وأعمال السنة .
- يعتبر الطالب راسبا إذا حصل علي أقل من ٣٠% في الاختبار التحريري.

مادة (١٨) :-

- أ- يعقد امتحان دور ثان في شهر أغسطس لطلاب الفرقتين الأولى والثانية للراسبين في أي عدد من المقررات الدراسية
- ب- المقررات التمريرية :
- ١- إذا نجح الطالب في التمرير العملي ورسب في الاختبار التحريري يقوم بإعادة الاختبار التحريري فقط وتضاف الدرجة إلي درجات العلمي وأعمال السنة السابق الحصول عليها .
- ٢- في حالة رسوب الطالب في أعمال السنة للمقررات التمريرية لن يسمح له بدخول الامتحان التحريري وعلية إعادة العام الدراسي .
- ٣- يؤدي الطالب الامتحانات في المقررات التي رسب فيها مع طلاب الفرقة التي ندرس فيها المقررات وتقدر درجة نجاح الطالب في المواد التي سبق ورسب فيها بدرجة مقبول .

مادة (١٩) :

ينقل الطالب من الفرقة الدراسية المقيد بها إلي الفرقة الدراسية التي تليها إذا نجح في جميع المقررات

مادة (٢٠) :

- ١- يجوز إعفاء الطالب المحول من بعض المقررات الدراسية إذا تقدم بما يفيد اجتيازه بنجاح هذه المقررات والنجاح فيها بكلية أو معهد علمي معتمد علي ألا تقل نسبة النجاح عن ٦٠%
- ٢- تطبق علي الطالب القواعد المعمول بها لقانون تنظيم الجامعات / وزارة التعليم العالي في حالة إعادة القيد والتحويل .

مادة (٢١) :

يحسب التقدير العام الحصول علي درجة الدبلوم علي أساس المجموع الكلي للدرجات التراكمية للسنة الأولى والثانية ويحسب التقدير من المجموع الكلي حسب المادة (١٥)

الباب الخامس : الفترة التدريبية (الأمتياز) :

مادة (٢٢) :

- تبدأ الفترة التدريبية بعد النجاح في جميع المقررات الدراسية .
- ١- يتم التدريب العملي بالوحدات التي يقررها المعهد .
- ٢- حضور التدريب العملي إجباري ويتم إعادة أيام الغياب لاستكمال التدريب العملي .
- ٣- يتم تقييم جميع مجالات التدريب في نهاية كل فترة ويخطر بها الطالب .
- ٤- يتم تقييم الطالب علي أساس النجاح أو الرسوب بناء علي تحقيق الأهداف المطلوبة للتدريب .
- ٥- إذا رسب الطالب في أي مجال ، يمكن إعادته لمرة واحدة خلال ثلاثة أشهر بعد إنتهاء الامتياز

مادة (٢٣) :

يتم تكليف خريجي المعهد بعد قضاء الفترة التدريبية لمدة عامان وبما يتماشى مع قانون التكليف بالمستشفيات الجامعية التابعة للجامعة التي تخرج منها وبقرار من رئيس الجامعة أو المؤسسة التعليمية .

مادة (٢٤) :
تطبق علي الطلبة القواعد واللوائح المنظمة للمجلس الأعلى للجامعات / وزارة التعليم العالي فيما لم يرد بشأنه نص في

هذه اللائحة .

الباب السادس: نظام تأديب الطلاب :

مادة (٢٥)

- تطبيق القواعد واللوائح المنظمة بالجامعات / وزارة التعليم العالي في هذا الشأن .
- تشكيل لجنة تأديب الطلاب من :
 - ١- رئيس مجلس إدارة المعهد .
 - ٢- مدير المعهد .
 - ٣- أقدم أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٤- ممثل الشؤون القانونية بالمعهد (لمتابعة الأمور القانونية والإدارية) .

مادة (٢٦) تبين الجداول الملحقة بهذه اللائحة المقررات الدراسية النظرية والعملية وعدد ساعات كل منها وعدد ساعات الامتحانات ونوعها وتوزيع الدرجات مع كل مقرر تفصيلا

الفرقة الأولى : الفصل الدراسي الأول (١٥ أسبوع)

الكود	المقرر	الساعات الدراسية	الساعات العملية	أجمالي ساعات المقرر
Nurs001	أساسيات التمريض	٦٠	١٨٠	٢٤٠
Med001	التشريح الفسولوجي	٤٥	١٥	٦٠
Med002	الميكروبيولوجي	٣٠	-	٣٠
Soc001	علم النفس والاجتماع	٣٠	-	٣٠
En001	لغة انجليزية (١)	٤٥	-	٤٥
	إجمالي عدد الساعات	٢١٠	١٩٥	٤٠٥

الفرقة الأولى : الفصل الدراسي الثاني (١٥ أسبوع)

الكود	المقرر	الساعات الدراسية	الساعات العملية	أجمالي ساعات المقرر
Nurs002	تمريض البالغين	٩٠	١٨٠	٢٤٠
Med003	فارما كولوجي	٣٠	-	٣٠
Med004	التغذية العلاجية	٣٠	-	٣٠
Med005	الوبائيات	٣٠	-	٣٠
En002	لغة انجليزية (٢)	٤٥	-	٤٥
	إجمالي عدد الساعات	٢٢٥	١٨٠	٤٠٥

الفرقة الثانية: الفصل الدراسي الأول (١٥ أسبوع)

الكود	المقرر	الساعات الدراسية	الساعات العملية	أجمالي ساعات المقرر
Nurs003	تمريض صحة الأم والوليد	٣٠	٩٠	١٢٠
Nurs004	تمريض الأطفال	٦٠	١٢٠	١٨٠
Med006	الإحصاء والتسجيل الطبي	٣٠	-	٣٠
Edu001	التدريس والتثقيف الصحي	٣٠	-	٣٠
En003	لغة انجليزية (٣)	٤٥	-	٤٥
المجموع	إجمالي عدد الساعات	١٩٥	٢١٠	٤٠٥

الفرقة الثانية : الفصل الدراسي الثاني (١٥ أسبوع)

الكود	المقرر	الساعات الدراسية	الساعات العملية	أجمالي ساعات المقرر
Nurs005	تمريض صحة المجتمع والرعاية الشاملة	٦٠	١٢	١٨٠
Nurs006	التمريض النفسي والصحة النفسية	٤٥	١٢٠	١٦٥
Nurs007	الإدارة في التمريض	٣٠	-	٣٠
Nurs008	مقدمة في طرق البحث	١٥	-	١٥
En004	لغة انجليزية (٤)	٣٠	-	٣٠
المجموع	إجمالي عدد الساعات	١٨٠	٢٤٠	٤٢٠

فترة التدريب (٦ شهور تدريب الامتياز)

الكود	المقرر	الساعات الدراسية	الساعات العملية	أجمالي ساعات المقرر	الساعات المعتمدة
	تخصصات التمريض	80	528	608	12
	المجموع	80	528	608	12

نظام الامتحانات الفرقة الأولى (الفصل الدراسي الأول)

الدرجة			الامتحان	المقرر	الكود
الدرجة الكلية	أعمال السنة	التحريري			
٢٠٠	١٢٠	٨٠	٣	أساسيات التمريض	Nurs001
١٠٠	٤٠	٦٠	٢	التشريح الفسيولوجي	Med001
١٠٠	٤٠	٦٠	٢	الميكروبيولوجي	Med002
١٠٠	٤٠	٦٠	٢	علم النفس	Soc001
١٠٠	٤٠	٦٠	٢	لغة انجليزية (١)	En001
٦٠٠	٢٨٠	٣٢٠	١١	إجمالي عدد الساعات	المجموع

نظام الامتحانات الفرقة الأولى (الفصل الدراسي الثاني)

الدرجة			الامتحان	المقرر	الكود
الدرجة الكلية	أعمال السنة	التحريري			
٢٠٠	١٢٠	٨٠	٣	تمريض البالغين	Nurs002
١٠٠	٤٠	٦٠	٢	فارما كولوجي	Med003
١٠٠	٤٠	٦٠	٢	التغذية العلاجية	Med004
١٠٠	٤٠	٦٠	٢	الوبائيات	Med005
١٠٠	٤٠	٦٠	٢	لغة انجليزية (٢)	En002
٦٠٠	٢٨٠	٣٢٠	١١	إجمالي عدد الساعات	المجموع

الفرقة الثانية :- الفصل الدراسي الأول (الامتحانات)

الكود	المقرر	الساعات الدراسية	الساعات العملية	أجمالي ساعات المقرر
Nurs003	تمريض صحة الأم والوليد	٣٠	٩٠	١٢٠
Nurs004	تمريض الأطفال	٦٠	١٢٠	١٨٠
Med006	الإحصاء والتسجيل الطبي	٣٠	-	٣٠
Edu001	التدريس والتثقيف الصحي	٣٠	-	٣٠
En003	لغة انجليزية (٣)	٤٥	-	٤٥
المجموع	إجمالي عدد الساعات	١٩٥	٢١٠	٤٠٥

الفرقة الثانية :- الفصل الدراسي الثاني (الامتحانات)

الدرجة		الامتحان		المقرر
الدرجة الكلية	أعمال السنة	التحريري	عدد الساعات	
٢٠٠	١٢٠	٨٠	٣	تمريض صحة المجتمع والرعاية الشاملة
٢٠٠	١٢٠	٨٠	٣	التمريض النفسي والصحة النفسية
١٠٠	٤٠	٦٠	٢	الإدارة في التمريض
١٠٠	٤٠	٦٠	٢	مقدمه في البحث في التمريض
١٠٠	٤٠	٦٠	٢	لغة انجليزية (٤)
٧٠٠	٣٦٠	٣٤٠	١٢	المجموع

فترة التدريب (٦ شهور تدريب الامتياز) :

الدرجة الكلية	أعمال السنة	التحريري	عدد ساعات الامتحان	المقرر	الكود
300	200	100	٢	تخصصات التمريض	
300	200	100	٢	المجموع	
2900				إجمالي الدرجات الكلية	

الباب السابع : نظام التعيين والانتدابات :

مادة (٢٧)

- يعين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم طبقاً لللائحة تنظيم الجامعات (الكادر الخاص) ويشارك في التدريب العملي خريجي المعهد الفني للتمريض (مدرّب عملي) ويتم تعيينهم طبقاً لللائحة الخاصة بهذا مع استيفاء شرط الحصول علي دبلومه تخصصية في احد فروع التمريض

مادة (٢٨)

- تطبق هذه اللائحة بدءاً من العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١ علي الطلبة الجدد ويستمر العمل باللائحة السابقة علي الطلبة القدامى لحين تخرجهم

